

التلخيص السني

في

أحوال الورثة الأربعين

لجامعها الشيخ

حسن بن محمد المشاط

مرحمة الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الوهاب المنان المنعم علينا بنعمة الإسلام والإيمان
والصلاة والسلام على سيدنا محمد منبع العلم والرسالة وعلى آله المطهرين وصحابته
الوارثين لأحكام شريعته إلى يوم الدين،
أما بعد :

فهذه وريقات في علم الميراث جعلتها للقاصرين مثلي راجياً من الله تعالى أن يجعل فيها
الإخلاص والقبول لتكون لما فوقها سلم الوصول.
ورتبها على مقدمة ومقصد وخاتمة نسأل الله تعالى أن يرزقنا بها حسن الخاتمة.

المقدمة

علم الفرائض: هو فقه الموارث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من
التركة.

وموضوعه: التركات فقط.

وواضعه: هو الله تعالى.

وحكمه: الوجوب العيني أو الكفائي.

ومسائله: قضاياها التي تطلب نسبة محمولاتها إلى موضوعاتها كقولنا:

الورثة أقسام قسم يرث بالفرض والتعصيب كالأب وقسم يرث بالفرض كالزوج والأخ للأُم
وقسم يرث بالتعصيب كالابن.

وفضله: جزيل لما قيل إنه نصف العلم وقد حث النبي ﷺ على تعلمه وتعليمه⁽¹⁾.

ونسبته إلى غيره: أنه من العلوم الشرعية.

وغايته: إيصال الحقول إلى ذويها. وفائدته: الاقتدار على تعيين السهام لذويها.

واستمداده: من الكتاب والسنة والإجماع.

(1) في الحديث الذي رواه ابن ماجه والحاكم ورمز السيوطي لصحته.

[تعريفات لازمة]

والإرث: هو حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحقه بعد موت من هو له.
وأركانه: ثلاث مورث بكسر الراء المشددة ووارث وحق موروث.
وشروطه: ثلاثة :

1 - تحقق موت المورث.

2 - وتحقيق حياة الوارث بعد موت المورث.

3 - والعلم بالجهة المقتضية للإرث.

وأسبابه: ثلاثة:

1 - النسب.

2 - والنكاح.

3 - والولاء.

وموانعه: ثلاثة:

1 - الرق.

2 - والقتل.

3 - واختلاف الدين⁽²⁾.

والوارثون من الرجال خمسة عشر:

- الابن وابن الابن،

- والأب والجد،

- والأخ الشقيق الأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب،

- والعم الشقيق والعم للأب وابن العم الشقيق وابن العم للأب

- والزوج والمعتق.

والوارثات من النساء عشر:

- البنت وبنت الابن

- والأم والجددة من جهتها والجددة من جهة الأب

- والأخت الشقيقة والأخت للأب والأخت للأم

- والزوجة والمعتقة.

(2) فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لحديث أسامة بن زيد متفق عليه.

تذنيب:

- إذا اجتمع كل الذكور فالوارثون منهم ثلاثة:
الأب والابن والزوج.
- وإذا اجتمع كل الإناث فالوارثات منهن خمس:
البنت وبنت الابن والزوجة والأم والأخت الشقيقة.
- وإذا اختلط الذكور والإناث فيرث منهم خمسة:
الأب والأم والابن والبنت وأحد الزوجين.

(واعلم) أن الفروض المذكورة في القرآن ستة وهي:

النصف والرابع والثلث؛ وهي نوع،
والثلثان والثلث والسدس؛ وهي نوع آخر.

قاعدة:

- متى جاءت الفروض مكررة في المسألة من نوع واحد فأصل المسألة هو:
 - مخرج الأقل كسراً كالسدس والثلث والثلثين؛ فأصلها من ستة مخرج السدس.
- ومتى جاءت مكررة من نوعين:
 - فإن كان أحدهما نصفاً فأصلها من ستة
 - وإن كان أحدهما ربعاً فأصلها من اثني عشر
 - وإن كان أحدهما ثمناً فأصلها من أربعة وعشرين.

المقصد:

ويحتوي على أربعين⁽³⁾ حالة للورثة:

ولبنت منها ثلاث حالات:

(الأولى) النصف للواحدة.

(الثانية) الثلثان للاثنتين فأكثر.

(الثالثة) تعصيبها بالابن أي للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولبنت الابن ست حالات:

(الأولى) النصف للواحد عند عدم البنت الصلبية.

(الثانية) الثلثان للاثنتين فأكثر كذلك.

(الثالثة) تعصيبها ابن الابن.

(الرابعة) السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ما لم يكن بحذائها غلام فيعصبها.

(الخامسة) سقوطها بالبنتين الصليبتين ما لم يكن بحذائها غلام فيعصب من في درجته والعليا أيضًا.

(السادسة) سقوطها بابن الصلب.

ولالأخت للأبوين خمس حالات:

(الأولى) النصف للواحدة.

(الثانية) الثلثان للاثنتين فصاعدًا.

(الثالثة) تعصيبها بأخ لأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين.

(الرابعة) صيرورتها عصة مع البنت أو بنت الابن فلها الباقي وهو النصف مع البنت والثلث

مع البنتين فصاعدًا.

(الخامسة) سقوطها بالابن وابن الابن وإن نزل وبالأب.

(3) تنبيه هذه الأحوال لمن يرث بالفرض وهم ثلاثة عشر:

الزوج والأب والجد والأخ للأم وجميع الوارثات من النساء إلا المعتقة.

ومن سوى هؤلاء فإنما يرث بالتعصيب.

وللأخت للأب فقط سبع حالات:

- (الأولى) النصف للواحدة عند عدم الأخت الشقيقة.
- (الثانية) الثلثان للثنتين فصاعدًا كذلك.
- (الثالثة) تعصيبها بالأخ للأب.
- (الرابعة) صيرورتها عصبه مع البنت أو بنت الابن أي فلها الباقي.
- (الخامسة) سقوطها بالابن وابن الابن وإن نزل وبالأب وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع البنت.
- (السادسة) السدس إذا كانت مع الشقيقة تكملة الثلثين ما لم يكن معها أخ لأب فيعصبها للذكر مثل حظ الأنثيين وتسقط معه لو استغرقت الفروض التركة.
- (السابعة) سقوطها بالشقيقتين ما لم يكن معها أخ لأب فيعصبها في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولللأخوة للأم ثلاث حالات:

- (الأولى) الثلث للثنتين فأكثر والذكور والإناث في القسمة سواء.
- (الثانية) السدس للمنفرد منهم.
- (الثالثة) سقطوهم بالولد⁽⁴⁾ وولد الابن وبالأب وبالجد.

وللأم ثلاث حالات أيضًا:

- (الأولى) السدس مع الولد أو ولد الابن وإن سفل والعدد من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا.
- (الثانية) الثلث من أصل المسألة عند عدم هؤلاء وعدم الأب وأحد الزوجين.
- (الثالثة) الثلث من الباقي بعد فرض أحد الزوجين إذا كانت مع الأب.

ولللجدة حالتان:

- (الأولى) السدس سواء كانت لأم أو لأب واحدة أو أكثر.
- (الثانية) سقوطها بالأم مطلقًا وتزيد الأبوية حجبتها بالأب لإدلائها به.

(4) المراد بالولد ما يشمل الابن والبنت.

وللزوجة حالتان:

(الأولى) الربع إن خلا الزوج عن الولد أو ولد الابن سواء كان الولد منها أو من غيرها.
(الثانية) الثمن مع من ذُكر.

ولللزوج حالتان

(الأولى) النصف عند فقد الولد أو ولد الابن وإن سفل.
(الثانية) الربع عند وجود من ذُكر.

ولللأب ثلاث حالات:

(الأولى) السدس فقط مع الابن أو ابن الابن وإن سفل.
(الثانية) السدس مع التعصيب إذا كان مع البنت أو بنت الابن وإن سفلت.
(الثالثة) التعصيب فقط عند عدم من ذُكر.

ولللجد أربع حالات:

(الأولى) السدس فقط عدم الابن أو ابن الابن وإن سفل.
(الثانية) السدس مع التعصيب إذا كان مع البنت أو بنت الابن وإن سفلت.
(الثالثة) التعصيب فقط عند عدم من ذكر.
(الرابعة) حجه بالأب.

الخاتمة - نسأل الله تعالى حسننها -

الحجب نوعان:

1 - حجب حرمان وهو المراد عند الإطلاق ومعناه المنع من كل الميراث.

2 - وحجب نقصان وهو المنع من بعضه.

○ ولا يدخل الحجب على:

1 - الوالدين.

2 - والولدين.

3 - والزوجين.

ويدخل على من عدا ذلك؛

فيحجب الجد: بالأب وابن الابن بالابن وكل أسفل بأعلى.

والأخ الشقيق: بالأب وبالابن وابنه.

ويحجب الأخ للأب: بمن ذكر في الشقيق والأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبية

مع الغير.

وتُحجب الإخوة للأم: بالأب والجد والابن وابنه والبنت وبنت الابن.

ويحجب ابن الأخ - وإن كان شقيقاً - بالأخ وإن كان لأب ويحجب العم وابنه بالأخ وابنه.

وتحجب الجدة مطلقاً: بالأم.

والجدة لأب: بالأب.

وتحجب البعدى من جهة: بالقربى.

وتحجب البعدى لأب: بالقربى لأم.

○ ولا تحجب البعدى من جهة الأم بالقربى من جهة الأب لفوتها بل يشتركان في السدس.

وتحجب بنات الابن: بابن وبنتين وبابن ابن أعلى وإن لم يكن أعلى؛

○ فإن كان مساوياً عصبهن مطلقاً سواء كان لبنات لابن شيء من الثلثين أم لا

○ وإن كان أسفل عصبهن إذا لم يكن لبنات الابن شيء من الثلثين.

وتحجب الأخت لأب: بالأختين لأبوين؛

○ إلا إذا كان معها أخ لأب فيعصبها وهو المعروف بالأخ المبارك.

وليكن هذا آخر ما كتبتّه وجمعتّه في هذه الوريقات.

جعلها المولى مباركة ميمونة بالنفع على طلابها.

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وشرف وكرم.